

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام للثروة الحيوانية بمصلحة الطب البيطرى  
بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور منير اسكندر غبريال ، مديرا عاما  
للثروة الحيوانية من الفئة ( ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه ) بمصلحة الطب البيطرى  
بوزارة الزراعة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ما

سدم برئاسة الجمهورية في ٢٢ من سنة ١٣٩٢ ( ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة المصرية العامة  
لاستزراع وتربية الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

على نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

ونظرا لأن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف  
الذكر تنص على أنه "إذا لم تودع النماذج أو القوار الوزارى طبقا للإجراءات  
النصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار  
المقرر للنفقة العامة في الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة  
للمقارنات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها " .فن تم يكون قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٢  
سالف الذكر قد سقط مفعوله لمضى أكثر من سنتين على نشره في الجريدة  
الرسمية في ١٩/٨/١٩٦٢ دون تنفيذ .وفد بعثت محافظة الشرقية مشيرة إلى أن المقارنات اللازمة لتنفيذ  
المشروع واقعة في منطقتي ١٠٦٩ مسألة كما هو موضح على الرسم المرافق  
وهي مملوكة للسادة المذكورين بالكشف المرفق الذين لم يوافقوا على نزع  
ملكيتهم المتداخلة في المشروع .كما أشارت إلى أن السيد محافظ الشرقية قد وافق على تنفيذ المشروع ،  
وأن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ وقدره ٣٤٠٠ جنيه  
( ثلث ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه ) قد أودع تحت تصرف تفتيش المساحة  
بالقازيق على دفعات آخرها بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٠ وطلبت السير في  
إجراءات استصدار القرار الجمهورى اللازم في هذا الصدد حتى يتسنى  
صرف التعويضات لمستحقيها .لذلك فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار المشروع سالف  
الذكر من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤  
بشأن نزع ملكية المقارنات للنفقة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .  
ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرفق بوجه  
في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : على السيد محمد

كشف بأسماء الملاك بشارع النصر وميدان القرائى

( ١ ) شاكى وسعيد أحمد اسماعيل .

( ٢ ) مصطفى وأحمد ورثة سيد الخلو

( ٣ ) ورثة فرحات عميرة عنهم سميرة فرحات عميرة

( ٤ ) عبد الفتاح محمد عسكر .

( ٥ ) ورثة أحمد العجوى .

( ٦ ) عبد الحميد عباس .

( ٧ ) ورثة الحاج ابراهيم عمار ( بنات ) .

قرار :

مادة ١ - إنشاء كراسي الأستاذية الموضحة فيما بعد بكلية جامعة القاهرة :

عدد	(١) كلية الآداب :
١	كرسي الجغرافية البشرية
١	علم المكتبات
١	الدراسات التركية
١	الأندروبولوجيا الاجتماعية
١	تاريخ الحضارة العربية والإسلامية
١	اللغة الروسية
١	اللغة الإيطالية

المجموع .. ٧

(٢) كلية الآداب فرع المحطوم :

١	كرسي الدراسات التحوية
---	-----------------------

المجموع .. ١

(٣) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية :

١	كرسي العلاقات الاقتصادية الدولية
١	التنمية الاقتصادية
١	الفكر الاقتصادي
١	النظم الدبلوماسية والقنصلية
١	دراسات الشرق الأوسط السياسية
١	الإحصاءات التخطيطية والحسابات القومية
١	العلوم الإحصائية في نظرية المعلومات
١	الإحصاء القياسي وبحوث المعلومات

المجموع .. ٨

(٤) كلية التجارة

١	كرسي المحاسبة الضريبية
١	الإدارية
١	القومية
١	التمويل والإدارة المالية
١	إدارة الأفراد
١	الإدارة العامة
١	التأمينات العامة
١	الاجتماعية
١	الخاصة (الحياة)

المجموع ٩

قرار

مادة ١ - تعيين السيد/ عمر محمد عسل ، مديرا للشئون المالية والإدارية بمستوى الإدارة العليا بالفترة (١٢٠٠ - ٢٠٠٠ جنيه) بالمؤسسة المصرية العامة لاستقراع وتبئية الأراضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ مفرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء بعض كراسي الأستاذية بالجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛